

اي الاخذ في الاصح اذ قضه لغير نفسه كالمستام فيضمنه ان
تلف قبل ذلك ويجه ولو اخذت به تنقصه ونقصت منه من
ماله تزد العيني ولو حفظت القيمة وانقصت من الباقي **ولا يحد**
المستحق **قوي حقه** ان امكن الاقتصار عليه فان لم يكن له مال
نظر الاقتاع بغيره على حقه اخذه وانقص الزائد لغيره وبيع
منه بغير حقه ان امكن تجزئته والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي بغير حقه **ولا يحد مال الغرماء** كان يكون الزيد على
دين ولغيره على دين مثله فلزيد ان يحدد من المال غير ان
له يطين مال الغرماء ولا يبيع منه زيدا واقران بكره ولا يجوز بكون
استحقاق زيد على غيره فله منه بغير مال الثاني مذكور مال الاول
وشرط ذلك ان يظفر مال الغرماء وان يكون غريم الغرماء جاحدا او متعاقبا
ايضا وانما الاخذ ان لم يعلم الغرماء ان يعلم انه اخذ من مال غيره
حتى اذا طاله الغرماء بعد كان هو الطاهر **والاطهر ان المديون كان**
قوله الطاهر والمديون عليه من بواقه فاذا اقبلت زوجين
قوله وطى فقال الزوجان اشهدنا معا فالكاه باق وقال اشهدنا
مؤثرا ولا تكاه فهو على الطاهر **مدعي** اذا ما قاله خلاف الطاهر
مدعي عليه فخلط الزاه وبيع الكاه والاطهر على العكس ولا يكاه
ويصدق في سقوط المهر بينهما **ومنى دعاء بعد** اذ دينا ثلثا او
اشترط بان جنتي **وبنى** وقد **وصح** **وكشيت** ان اخلقها
قوله وثيقة الصفات كذا كذا به درهم فضة سليمة محتاجا او مكسرة
واشترط ذلك للعقد لعله تنصيح الدعي بغيره **ما هو معلوم**
القدر كالبنيان كاحتاج اليه ان قدر وزن واذا لم تؤثر الصفة لم يحسب

لذكرها في بن السلي **او ادعى حيا** خاضع بالبلد بذكر احضارها
على الحام **تنصيط** مثليه او متقومة كموافق وحق وثبات
وصح **بقيمة السلم** ولا يجب ذكر القيمة فان لم تنصيط بالصفات
كالجواهر والواقف وجب القيمة **وقيل يجب** معا ذكر القيمة مطلقا
هذا ان بقيت **فان تلفت** وهي متقومة **وجب** ذكر القيمة لا الا
او مثليه فلا يكفي الضبط بالصفات ولا تنصيح الدعي بمجهول
في امور منها الاقوات والقرض والوصية وحق اخذ المأوى من غيره
او ادعى ملكا **او ملكا** **او اطلاق** على الامع بل يقول بولي فزسد
اي عدل وشاهدني عدل ورضاها ان كان مشترك بالملك
يجزئ **فان كانت امة** اي عاتق **والامع** وجوز ذكر العرقين
الطوازي بغيرهم **وصوفى** عنت بشرطها في كاه الامه كاستلامها
ان كان نسلا وانه تقول في كاه ان حقه ما اكراه الذي له كاهها او حقه
روادى **عندما** **بالكسح** **واجازة** **وهه** **كفى الاطلاق** **في الاصل**
ولا بد في كل واحد من كاه او غيره من وضعة بالصحة ايضا ومن
قامت عليه بغيره حتى يستلزمه كلف المديون على استحقاقه لانه
كطعن في الشرط فاذا ادعى اذاله او ابرأ منه **او شرع** **من**
او هتافا **او اقامتها** **منه** بعد اقامه البينة **خلقه** **اي** **هضمه**
ان كان ما ادعاه **على نفسه** وهو ما يندى منه الحق ولا ابرأ منه ولا
ما عدا العيني ولا وهه اياها وهذا اذا ادعا جدي ذلك قيل قام
البينة والملك وكذا ما فيها من كاهه **ولا يحد** **بقيمة** **لقره**
ولرقات عليه **باعتها** **الدين** **فلما** **ين** **خلقه** **لجواز** **ان** **يؤدله** **مال**
باطن او قامت بعين وقال الشهود لا يعلم ما عدا ولا وهه لخمته